

كتاب الإجارة

باب جواز الإجارة

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فأجاز الإجارة على الرضاع، وقال: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجِرْتَ أَلْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. إلى آخر القصة.

قال الشافعي: فذكر الله أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة. قال: وقد قيل: استأجره على أن يرعى له. والله أعلم^(١).

١١٧٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه القصة قال: فقال لها أبوها: ما علمك بقوته وأمانته؟ فقالت: أما قوته فإنه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه إلا عشرة، وأما أمانته فقوله: امشى خلفي وصفي لي الطريق؛ / لا تصف الرياح لي جسدك^(٢).

١١٧٤٦- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن مهران الأصبغاني، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل. فذكره وزاد قال: فزاده ذلك فيه رغبة فقال: ﴿إِنِّي

(١) الأم ٤/٢٥.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٧/٦١ من طريق المصنف به.

أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَلْتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا
فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ [٤٧/٦] اللَّهُ مِنْ
الصَّالِحِينَ ﴿ [القصص: ٢٧]. أَى فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتُ، قَالَ
مُوسَى: ﴿ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص:
٢٨]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿اللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. فَرَوَّجَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ
وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ^(١).

١١٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ يَهُودِ أَهْلِ الْحَيْرَةِ فَسَأَلَنِي: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟
فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، سَأَقْدُمُ غَدًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَقَدِمْتُ^(٢) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:
قَضَى أَكْثَرَهُمَا^(٣) وَأَطْيَبَهُمَا. فَلَقِيتُ الْيَهُودِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: صَاحِبُكُمْ عَالِمٌ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
عَنْ مَرْوَانَ، وَزَادَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٤) إِذَا قَالَ فَعَلَ. وَلَمْ: يَقُلْ: فَلَقِيتُ الْيَهُودِيَّ.

(١) الحاكم ٤٠٧/٢. وأخرجه ابن عساکر في تاريخه ٣٧/٦١ من طريق المصنف به.

(٢) بعده في ص ٥: «عليه».

(٣) في حاشية الأصل: «في أصل المؤلف: أكبرهما».

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٢٩١/٥: المراد برسول الله من اتصف بذلك، ولم يرد شخصًا

بعينه.

إلى آخره^(١).

١١٧٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: «أَبَعَدَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا»^(٢).

١١٧٤٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ - قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا»^(٣).

١١٧٥٠- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ

(١) البخارى (٢٦٨٤).

(٢) الحاکم ٢/٤٠٧.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٦٩٠. وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٩/٢٩٧٠ من طريق الحميدى به.

عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَمَشُّونَ أَحَدُهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَبَيْنَا هُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَفْضَلَ أَعْمَالٍ عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَسَلَوْهُ بِهَا لَعَلَّهُ يُفْرَجُ بِهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَوَلَدٌ صِغَارٌ، وَكُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ بَدَأْتُ بِأَبَوَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا، فَنَأَى بِي يَوْمًا الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى نَامَ أَبُوَايَ، فَطَيَّبْتُ الْإِنَاءَ ثُمَّ حَلَبْتُ فِيهِ ثُمَّ قُمْتُ بِحِلَابِي عِنْدَ رَأْسِ أَبِيوَيَّ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَصَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلِي، أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِهِمْ قَبْلَ أَبِيوَيَّ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا»^(١)، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ قَائِمًا حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، فَأَحْبَبْتُهَا حَتَّى كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، لَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا^(٢) مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ مِنْهَا فُرْجَةً، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرَقِ ذُرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَعْتَمِلُ بِهِ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِنِي حَقِّي وَلَا تَظْلِمْنِي. فَقُلْتُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. / فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ:

١١٨/٦

(١) في حاشية الأصل، ص ٥٥، م: «نومتهما».

(٢) في ص ٥٥، م: «عنا».

إِنِّي لَا أَهْرَأُ بِكَ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَمَهَا، اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا بَقِيَ مِنْهَا. فَفَرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا يَتِمَّاشُونَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ^(٢).

١١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [٤٧/٦] عَظْمَاءُ

الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْمَنْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعَى غَتَمٍ». قَالُوا: وَلَا^(٣) أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا كُنْتُ أُرَاعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى^(٥).

١١٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ

(١) المصنف في الآداب (٩٧٩). وأخرجه أحمد (٥٩٧٤) عن يعقوب به. والنسائي في الكبرى - كما في

تحفة الأشراف ٢٣٦/٦، وابن حبان (٨٩٧) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٢٧٤٣)، والبخاري (٢٢١٥، ٢٣٣٣).

(٣) في ص ٦: «و».

(٤) اختلف في المراد بالقراريط؛ فقيل: هو موضع بمكة، وقيل: جمع قيراط الذي هو جزء من الدرهم

أو الدينار. وينظر فتح الباري ٤/٤٤١.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٤٩) من طريق عمرو بن يحيى به.

(٥) البخاري (٢٢٦٢).

محمد بن زيادِ البَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاءً، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَفَرَتَيْنِ إِلَى جَرَشَ^(١)، كُلُّ سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ خَدِيجَةَ سَفَرَتَيْنِ بِقُلُوصٍ»^(٣).

١١٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي جِلْفِ آلِ الْعَاصِ ابْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ^(٤) وَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ أَذَاخِرَ وَهِي فِي

(١) جُرَش: بضم ففتح، موضع باليمن. معجم ما استعجم ٧٣٦/٢. وبفتحتين، بلد بالشام. النهاية ٢٦١/١.

(٢) الْقُلُوص: الناقة الشابة. النهاية ١٠٠/٤.

(٣) المصنف في الدلائل ٦٥/٢، والحاكم ١٨٢/٣.

(٤) ضبطه في الأصل، ز، ص ٦ بعد الهمزة، لكن قال في عمدة القاري ٤٧/١٧: بقصر الهمزة وكسر الميم، أي ائتمناه.

طريق السَّاحِلِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ^(٢).

١١٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مَا بَيْنَ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟! قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤)، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَمَا:

-
- (١) عبد الرزاق (٩٧٤٣). وأخرجه البخاري (٢٢٦٤، ٣٩٠٥) من طريق الزهري به.
- (٢) البخاري (٢٢٦٣).
- (٣) أخرجه أحمد (٤٥٠٨) من طريق أيوب به. وعنده اليهود أولاً ثم النصارى.
- (٤) البخاري (٢٢٦٨). وفيه اليهود أولاً ثم النصارى.
- (٥) أخرجه أحمد (٥٩٠٢)، والبخاري (٢٢٦٩، ٥٠٢١)، والترمذي (٢٨٧١)، وابن حبان (٦٦٣٩، ٧٢١٧) من طريق عبد الله بن دينار به. وعند الجميع اليهود أولاً، ثم النصارى.

١١٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ^(١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ
 عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ
 عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ
 الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيْتُمْ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى
 غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيْتُمْ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ
 أَقْلٌ عَمَلًا وَآكْثَرُ أَجْرًا! فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَضَلِي
 أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 وَأَبَيَّنَ مِنْهُ:

١١٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
 أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا
 الْقَاسِمُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفٌ وَإِبْرَاهِيمُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَسْرُوقِيُّ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا

(١) بعده في م: «بن عبد الله».

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٢٩) عن أبي اليمان به.

(٣) البخارى (٥٥٧).

أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي [٦/٤٨ و] موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ثُمَّ خُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُؤُلَاءِ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: كَمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ؛ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ، فَعَمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ وَالْأَجْرَ كُلَّهُ؛ فَذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ^(٢).

١١٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَيْسَى بْنُ حَامِدٍ الرَّخَّجِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَشَّاءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٨) عن أبي يعلى به.

(٢) البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١).

أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ يَتَحَامَلُ^(١) فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ مِائَةٌ أَلْفٍ. وَمَا أَرَاهُ
يَعْنِي إِلَّا نَفْسَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى^(٣).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَبِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بِالْإِجَارَةِ، وَذَكَرَ مَا:

١١٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَكَارَى^(٥) أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّى هَلَكَ، قَالَ ابْنُهُ:
فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا أَنَّهَا لَهُ، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ،
وَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ^(٦).

١١٧٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا
الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

(١) يتحامل: أى يتكلف بالأجرة ليكسب ما يتصدق به. حاشية السندى على ابن ماجه (٤١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٥٥) من طريق الأعمش به. والنسائي (٢٥٢٨) من طريق شقيق به.

(٣) البخارى (١٤١٦، ٢٢٧٣).

(٤) فى الام ٢٥/٤.

(٥) تكارى: استأجر. ينظر التاج ٣٩٣/٣٩ (كرى).

(٦) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٤/٥-مخطوط)، وبرواية الليثى ٧١٢/٢.

خِصَاصَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا لِيُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا يَبْعَثُ بِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ تَمْرَةً عَجْوَةً^(١)، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا يَا أبا الْحَسَنِ؟». قَالَ: بَلَّغْنِي مَا بَكَ مِنَ الْخِصَاصَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ عَمَلًا لِأُصِيبَ لَكَ طَعَامًا. قَالَ: «فَحَمَلَكَ عَلَى هَذَا حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا الْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنْ جَرِيَةِ السَّيْلِ عَلَى وَجْهِهِ، مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلْيَعِدُّ تَجْفَافًا». وَإِنَّمَا يَعْنِي الصَّبْرَ^(٢).

رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٣).

١١٧٦٠- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد قال: خرج علينا علي معترجاً ببردٍ مُشْتَمِلًا فِي خَمِيصَةٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مَنَا إِلَّا أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ؛ إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَلَّى عَنَا

(١) فخيرته اليهودي...: أي أعطاه اليهودي الخيار من التمر؛ لأن العجوة أعلى أنواعها. شرح سنن ابن ماجه ١/١٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) مختصراً، وابن عساكر في تاريخه ٦/٣٨٥ من طريق المعتمر به، وقال الذهبي ٥/٢٢٥٠: حشش ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذی (٢٤٧٣، ٢٤٧٦) من طريق يزيد به.

حِينَ نَزَلَتْ، وَذَكَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا بَابُهَا طِينٌ قُلْتُ: تُرِيدِينَ أَنْ تَبْلَى هَذَا الطِّينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَسَارَطْتُهَا عَلَى كُلِّ ذَنْوَبٍ بِتَمْرَةٍ، فَبَلَّغْتُهُ لَهَا وَأَعْطَيْتَنِي / سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(١).

وَرَوَى عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فِي نَزْعِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِيَهُودِيٍّ، كُلُّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ^(٢).
وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي اسْتِيفَاءِ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى ^(٣).

[٤٨/٦ ظ] **بَابُ: لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً،**

وَتَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً

اسْتِدْلَالًا بِمَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(٤)، وَالْإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْجَهَالَةُ فِيهَا غَرَرٌ.

١١٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنِ اسْتَأَجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلِمْهُ أَجْرَهُ» ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥) من طريق أيوب به بنحوه.

(٢) أخرجه هناد في الزهد (٧٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨).

(٤) تقدم في (١٠٥١٥، ١٠٥١٦، ١٠٧٠٩، ١٠٩٥٠، ١٠٩٥١).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٧٥٠)، والكلاعي في مسنده- كما في جامع المسانيد

للخوارزمي ٤٤/٢ من طريق أبي حنيفة به، وعندهما: عن أبي هريرة وأبي سعيد.

كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَكَذَا فِي كِتَابِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

١١٧٦٢- وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِثْجَارِ الْأَجِيرِ، يَعْنِي: حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَهُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مُرْسَلًا^(٣).

١١٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ هِذْمٍ، يَعْنِي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُيَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَصَابَنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاَنْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعِيشَةَ، فَأَلَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُونَ

(١) ينظر أطراف الغرائب للدارقطني (٣٧٢٣)، والسلسلة الضعيفة (٢٣١٦).

(٢) أبو داود في المراسيل (١٨١). وأخرجه أحمد (١١٥٦٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) عن معمر به، وفيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما.

يَنْحَرُونَ جَزْرًا لَهُمْ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ كَفَيْتُكُمْ نَحْرَهَا وَعَمَلَهَا وَأَعْطَوْنِي مِنْهَا. فَفَعَلْتُ، فَأَعْطَوْنِي مِنْهَا شَيْئًا، فَصَنَعْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَسْمَعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ. وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ أَبْرَدُونِي^(١) فِي فَتْحِ لَنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَاحِبُ الْجَزْرِ». وَلَمْ يَزِدْ^(٢) عَلَيَّ شَيْئًا. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ^(٣). قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي هَذَا أَنَّ الْأَجْرَةَ كَانَتْ مَجْهُولَةً وَفِي الذَّمِّ مُتَعَلِّقَةً بِعَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧٦٤- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقَاضِي، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو^(٤)، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِمْرَانَ الْعَطَّارُ^(٥) الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ

(١) أبرد بريدًا: أرسل رسولًا. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٦٤.

(٢) في حاشية الأصل، ز، س: «يزد».

(٣) المصنف في الدلائل ٤/ ٤٠٥، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٣٣٨، وليس فيه ذكر عوف بن مالك. وأخرجه أحمد (٢٣٩٧٨) من طريق ابن المبارك به.

(٤) لعله سعيد بن محمد بن أحمد بن عثمان البحيري، قال عبد الغافر: شيخ كبير ثقة من بيت التزكية والعدالة. سمع بمرور «الصحيح» من الكشميهني. توفي سنة (٤٥١هـ). المنتخب (٧٢٩)، وتكملة الإكمال ١/ ٣٧٠.

(٥) في س، م: «القطان».

المَقْدِسِيُّ بِإِسْفَرَايِينَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ. فَذَكَرَهُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

١١٧٦٥- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنصُورِ الْعَدْلِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَفَّانَ وَابْنَةَ عَزْوَانَ عَلَى طَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةَ رِجْلِي، أَحْطَبُ^(١) لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْذُوا بِهِمْ إِذَا سَارُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا^(٢).

فَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ فَأَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَوَاضِعَةً بَيْنَهُمْ/ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاضِي لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُدِ.

١١٧٦٦- وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى بِأَسَأً أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولَ: بَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زِدْتَ فَهُوَ لَكَ. وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [٤٩/٦و] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ^(٣).

(١) فِي م: «أَحْطَبُ».

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغْرَى (٢١٣٨). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ بِهِ.

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٢٣٢/٤. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٦٥٢) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ.

وهذا أيضًا يكونُ على سبيلِ المُرَاضاةِ لا على سبيلِ المُعاقَدةِ، واللَّهُ أعلمُ.

بابُ إثمِ مَنْ مَنَعَ الأجيرَ أجرَهُ

١١٧٦٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قريشٍ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الهيثمُ بنُ جنادٍ، حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خصمُهُم يومَ القيامةِ، ومَنْ كُنْتُ خصمَهُ خصمته؛ رجلٌ أعطى بي ثم غدرَ، ورجلٌ باعَ حرًّا فأكلَ ثمنه، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا استوفى منه ولم يُوفِه»^(١).

١١٧٦٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو قُتيبةَ سلَمٌ^(٢) بنُ الفضلِ الأدميُّ بمكَّةَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ شبيبِ المَعمرِيِّ، حدثنا يوسُفُ بنُ محمدِ بنِ سابقٍ، حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ. فدَكَرَهُ^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يوسُفِ بنِ محمدٍ^(٤).

١١٧٦٩- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالِ البزازُ، حدثنا الزَّعفرانيُّ يعنى الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ

(١) تقدم تخريجه في (١١١٥٩، ١١١٦٠).

(٢) في ص ٥، ص ٦، م: «سلمة». وينظر الأنساب ١/١٠٠.

(٣) المصنف في الصغرى (٢١٣٢).

(٤) البخارى (٢٢٧٠).

مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(١).

١١٧٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَدَّنُ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(٢).

بَابُ كِرَاءِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ

١١٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: أَنْ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لَرَجُلٌ أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. قَالَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٢)، وابن عدى فى الكامل ٤/١٤٩٦، وتام فى فوائده (٧٠٣-الروض)، وابن عساکر فى تاريخه ٥١/٢٠ من طريق عبد الله بن جعفر به، ولفظ أبى يعلى: «يجف رشحه».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٣٣). وأخرجه ابن عدى ٦/٢٢٣٥ من طريق سويد به. والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠١٤) من طريق محمد بن عمار به.

رسول الله ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: «لَكَ حَجٌّ»^(١).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْأَحْمَالِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْجَمَالِ وَغَيْرِهَا

١١٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفقيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّن ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُنَادِي: أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ وَالْأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ^(٢).

١١٧٧٣- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ ابْنِ^(٣) عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِمِثْيَ، فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مُوثَقَةٌ، وَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ. قَالَ يَعْقُوبُ: مَسْلَمَةُ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (٨٧٣٠).

(٢) ينظر التخریج التالي.

(٣) في ص ٥، ص ٦، م: عن ٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ٣/٢٣٧.

وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ :

١١٧٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخْرُوا؛ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ وَالرَّجْلَ مُوثَقَةٌ»^(١). وَصَلَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ.

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ وائِلٍ أَوْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ - هَكَذَا بِالسُّكِّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ وَالْأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ»^(٢).

باب ما جاء في تضمين الأجراء

١١٧٧٥- [٤٩/٦] فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: قد ذهب إلى تضمين القصار^(٣) شريح، فضمن قصاراً احترق بيته، فقال: تضميني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: رأيت لو احترق بيتي، كنت تترك له أجرَكَ؟ أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة^(٤).

(١) أخرجه البزار (٧٧٨٠)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨)، والخطيب في تاريخه ٤٥/١٣ من طريق

محمد بن الصلت به. والبزار (٧٧٨١)، وأبو يعلى (٥٨٥٢) من طريق قيس به.

(٢) ينظر أطراف الغرائب (٥٠٣٨)، والعلل للدارقطني ١٨٥/٩، والسلسلة الصحيحة (١١٣٠).

(٣) قصرت الثوب: بيضته، والقصار: بالكسر: الصناعة، والفاعل قصار. المصباح المنير ص ١٩٣

(ق ص ر).

(٤) المصنف في المعرفة (٣٧٢٢)، والشافعي ٩٦/٧.

قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن العسال والصباع وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال ذلك. قال: ويروي عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت. قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضم أحدًا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله. وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على أجير^(١).

١١٧٧٦- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر ابن شبان^(٢) العطار ببغداد، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يضم الصناع^(٣) والصانع، وقال: لا يصلح للناس^(٤) إلا ذلك^(٥).

١١٧٧٧- وأخبرنا أبو القاسم ابن شبان، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة عقب (٣٧٢٢)، والأم ٩٦/٧، ٩٧.

(٢) ضبطه في الأصل بفتح الشين، وكتب في الحاشية: «قلت: ضبط في أصل المؤلف شبان بضم الشين، والله أعلم». وتقدم في (١١٣٤٠).

(٣) في س، ز، ص، هـ، م: «الصباغ».

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: الناس».

(٥) ذكره المصنف في الصغرى (٢١٣٩).

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاَسٍ، أن عَلِيًّا كان يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ^(١).
 حَدِيثُ جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ
 أَحَادِيثَ خِلاَسٍ عن عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢) - عن الشَّعْبِيِّ قال: كان عَلِيُّ
 يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ^(٣). فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،
 عن الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ قال: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَمَّنَ قَصَارًا أو
 صَبَاغًا^(٤).

١١٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَدِمَ دُهْنَ لَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا
 يَحْمِلُهُ، وَالْقَارُورَةَ ثَمَنُ ثَلَاثِمِائَةٍ أو أَرْبَعِمِائَةٍ، فَوَقَعَتِ الْقَارُورَةُ فَانكسرت،
 فَأَرَدْتُ أَنْ يُصَالِحَنِي فَأَبَى، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أُعْطِيَ

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٧٢٢).

(٢) تقدم في (١٢٧٥).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٧٢٢).

(٤) البغوي في الجعديات (٢٢٧٠).

الأجر^(١) لِتَضْمَنَ. فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ^(٢)، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ حَتَّى صَالَحْتَهُ^(٣).

١١٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَصَارِ فَقَالَ: يَضْمَنُ. فَبَلَغَنِي عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَضْمَنُ. قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ: / وَاللَّهِ مَا أَدْرِي رَأَيْتَكَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ قَطُّ أَمْ لَا. قَالَ: فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيَّ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣/٦

بَابُ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِي فِي مَا اكْتَرَى^(٥) إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى

رُؤُونًا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِي ضَمَانٌ. فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطِبَتْ، قَالَ شُرَيْحٌ: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ^(٦).

١١٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا

(١) في حاشية الأصل، س، ص ٦: «الأجرة». وفي ز: «أجرة».

(٢) بعده في م: «ثم». وكتب في الأصل، ص ٦ فوق كلمة: «لم». «كذا».

(٣) ينظر القضاء لسريج بن يونس (٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في العلل (٦١٥٥)، والعقيلي في الضعفاء ٣٠٦/١ من طريق ابن أبي زائدة به.

(٥ - ٥) في س، ز: «المكترى فيما أكرى».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤١٦، ٢٠٤١٨).

رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ كِرَاؤُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَبْضَ «الْمُكْتَرَى مَا اكْتَرَى» وَجَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكِرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطَ فِي الْأَجْرَةِ أَجْلًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ.

بَابُ: الْإِمَامُ يَضْمَنُ وَالْمُعَلَّمُ يَغْرُمُ مَنْ صَارَ مَقْتُولًا بِتَعْزِيرِ الْإِمَامِ وَتَأْدِيبِ الْمُعَلَّمِ

١١٧٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: التَّعْزِيرُ أَدَبٌ لَا حَدٌّ
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، «أَلَا تَرَى أَنَّ^(٢) أُمُورًا قَدْ فُعِلَتْ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ غَيْرَ حُدُودٍ فَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا، مِنْهَا الْعُلُولُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَغَيْرُ [٥٠/٦] ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤْتْ بِحَدٍّ قَطُّ فَعَفَا^(٣). قَالَ: وَقِيلَ: بَعَثَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ فِي شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا فَاسْقَطَتْ، فَاسْتَشَارَ فَقَالَ
لَهُ قَائِلٌ: أَنْتَ مُؤَدَّبٌ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ
فَقَدْ عَشَى، عَلَيْكَ الدِّيَّةُ. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَجْلِسَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى
قَوْمِكَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ فَأَجِدُ فِي
نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا، الْحَقُّ قَتْلُهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ فِي حَدِّ خَمْرِ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ

(١ - ١) فِي ز: «الْمَكْرَى مَا أَكْرَى».

(٢ - ٢) فِي م: «إِلَّا أَنْ يَرَى».

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطئه: فَعَفَاه».

النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ مَاتَ فِيهِ فِدْيَتُهُ؛ إِمَّا قَالَ: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَإِمَّا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ^(١).

١١٧٨٣- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم قال: حدثنا الماسر جسي أبو العباس، حدثنا شيبان، حدثنا^(٢) سلام قال: سمعت الحسن يقول: إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغيّة يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولاً، فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين. ففرغت فرعة فوقعت الفرعة في رحمها، فتحرك ولدها، فخرجت، فأخذها^(٣) المخاض فألقت غلاماً جنيئاً، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين؛ إنما أنت معلّم ومؤدّب. وفي القوم عليّ وعليّ ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين. قال: صدقت. اذهب فاقسمها على قومك.

١١٧٨٤- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو محمد ابن شوذب الواسطي بها، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام القصار

(١) الأم ١٧٣/٦.

(٢) في ص ٥: «بن».

(٣) في ص: «فأجاءها».

وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبٍ حَدَّثَ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَجْدٌ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ (١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (٢).

وَأَمَّا أَرَادَ: لَمْ يَسُنَّ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَهُوَ مَا زَادُوا عَلَى حَدِّهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ فَهُوَ حَدٌّ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، / حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ ١٢٤/٦ فِي الْمَعْلَمِ يَضْرِبُ الْغُلَامَ عَلَى التَّأْدِيبِ فَيَعْطَبُ، قَالَ: يَغْرَمُهُ (٣).

بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقِيَّةِ بِهِ

١١٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي أَبَا مَعْشَرَ الْبَرَاءَ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٦٣). وأخرجه أحمد (١٠٢٤، ١٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧١) من طريق سفيان به. وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩) من طريق أبي حصين به.
(٢) البخارى (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧/٣٩).
(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٧٢٥).

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن نَفَرًا من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ وَفِيهِمْ لَدَيْغٌ - أو سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ من أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ^(١): هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا^(٢) لَدَيْغًا - أو سَلِيمًا - فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ^(٤).

١١٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَمُسَدَّدٌ وَالْحَجَبِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا [٥٠/٦] يَنْفَعُهُ^(٥) شَيْءٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ آتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ

(١) ليس في: الأصل، ص ٦. وفي حاشية الأصل كالمثبت، وكتب فوقها: «بخطه لا».

(٢) ليس في: ز.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٥٥٢). وتقدم تخريجه في (٢٠٤٣).

(٤) البخارى (٥٧٣٧).

(٥) بعده في حاشية الأصل: «في».

أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَيْغٌ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، «لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ»، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيِّتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: فَاذْهَبُوا فَجَعَلَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. حَتَّى بَرَأَ فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ حَتَّى انْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٢)، فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. قَالَ: فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟». قَالَ: وَقَالَ: «أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسْتِهِمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ^(٣) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٦).

(١ - ١) ليس في س.

(٢) قلبة: ألم وعلة. النهاية ٩٨/٤.

(٣) في ز: «من».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠) عن مسدد به. وأحمد (١٠٩٨٥)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي

في الكبرى (٧٥٣٣)، وابن ماجه (٢١٥٦) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس به.

(٥) البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٤٩).

(٦) البخاري (عقب ٢٢٧٦) معلقًا، (٥٧٣٦)، ومسلم (٦٥/٢٢٠١).

وَحَدِيثُ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ فِيهِ، وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الصَّدَاقِ^(١).

١١٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمَّالِ^(٢)، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّمَشَقِيُّ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مُعَلَّمُونَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ وَكَيْعٍ^(٤).

١١٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنِ أَجْرِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: أَرَى لَهُ أَجْرًا^(٥).
١١٧٩٠- قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ^(٦).

(١) سيأتي في (١٣٩٣٢-١٣٩٣٧، ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥).

(٢) في م: «الجمال».

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٥/٢٤ من طريق المصنف به. قال الذهبي ٢٢٥٦/٥: منقطع، وصدقة واو.

(٤) ابن أبي شيبة (٢١١٠٨).

(٥) البغوي في الجعديات (١١٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١١١٤) من طريق شعبة به بنحوه.

(٦) البغوي في الجعديات (١١٠٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١١١٣) من طريق شعبة به.

قال البخاري في التَّرجَمَةِ: وَقَالَ الْحَكْمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ.
قال: وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْمُعَلِّمِ بِأَسًا^(١).

قال الشيخ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِتَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ
بِالْأَجْرِ بِأَسًا^(٢)، وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا قَاطَعَ الْمُعَلِّمُ وَلَمْ يَعِدْ
كُتِبَ مِنَ الظَّلْمَةِ^(٣).

١١٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ،
حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَانِيُّ
أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَاقَانَ وَقُضْلُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأُنَاسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرِ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ
يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ. قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَى
أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ
بِدَحْلٍ^(٤) بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا^(٥).

(١) البخاري قبل (٢٢٧٦).

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٠٦- تفسير)، وابن أبي شيبة (٢١١٠٤، ٢١١٠٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧- تفسير)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٣٥٥).

(٤) الدَّخْلُ: الحقد والعداوة. مختار الصحاح ٢٢٦ (ذ ح ل).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٦) عن علي بن عاصم به. قال الذهبي ٢٢٥٦/٥: علي واو، والخبر منكر، وما

أقل ما كانت الكتابة في قریش.

بَابُ مَنْ كَرِهَ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ

١١٧٩٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكر ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا وكيعٌ و^(١) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عن مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأرْمِي عَلَيْهَا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَى رَجُلٌ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعَلَّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأرْمِي عَنْهَا^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِطَوَّقٍ مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(٤).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ الإسفرايينيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البراءِ قال: قال عليُّ بنُ المدينيُّ في حديثِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ سَرَكَ أَنْ [٦/٥١] تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ». فِي الَّذِي عَلَّمَ الْكِتَابَةَ: رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادِ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ مَعْرُوفٌ إِلَّا الْأَسْوَدَ بْنَ

(١) في الأصل، س، ص، ٥، ص، ٦، ز: «عن». وفي حاشية الأصل كالمثبت، وهو الموافق لمصادر التخریج. وينظر تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ وما بعدها.

(٢) في م: «عنها».

(٣) في س، ز، ٥: «عليها».

(٤) أبو داود (٣٤١٦)، وابن أبي شيبه (٢١١٧). وأخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩١٥).

تَعَلَّبَهُ؛ فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

قال الشيخ: وقد قيل: عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة:

١١٧٩٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، أخبرنا أبو داودَ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ وكثيرُ بنُ عبيدٍ قالا: حدثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَشْرُ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يسارٍ قال: عمرو قال: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بنُ نُسَيْبٍ، عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عن عَبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلُدُهَا. أَوْ: تَعَلَّقْتُهَا»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ بَشْرٍ^(٣).

هذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عَبَادَةَ بنِ نُسَيْبٍ كَمَا تَرَى، وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ^(٤) وَأَبِي سَعِيدٍ^(٥) أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ.

وروى من وجهٍ آخرٍ مُنْقَطِعٍ عن أبي بن كعب:

١١٧٩٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرَّبِيُّ، أخبرنا الحسنُ ابنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ،

(١) ينظر تنقيح التحقيق ٣/٦٥، وميزان الاعتدال ١/٢٥٦.

(٢) أبو داود (٣٤١٧)، وعنده: «عمرو حدثني».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٦) عن أبي المغيرة به.

(٤) تقدم في (٢٠٤٣، ١١٧٨٦).

(٥) تقدم في (١١٧٨٧).

١٢٦/٦ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ^(١)، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ قَالَ: عَلَّمَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَتَى الْيَمَنَ فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا فَخُذْ بِهَا قَوْسًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

١١٧٩٥- حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنَ نَارٍ»^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: وَفِيمَا أَجَازَ لَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَقَلَّدَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ». لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ^(٤).

(١) في ص ٥: «سلمة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به، وعنده: عبد الرحمن بن سلم، وفيه بين ثور وعبد الرحمن: خالد بن معدان. وينظر تحفة الأشراف ١/٣٥، والإرواء (١٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٦/٣٨، ٣٩ من طريق المصنف به. والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخه ٧/٢٧١، ٨/٤٣٧، ٤٣٨ من طريق عبد الرحمن بن يحيى به.

(٤) ينظر التلخيص الحبير ٧/٤.

بابُ كَسْبِ الإِمَاءِ

١١٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) بْنِ بِالْوَيْه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيِّ مِنْهُمْ، كَمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ. وَرَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ^(٥).

١١٧٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١ - ١) فِي النسخ: «أحمد بن محمد». والمثبت من حاشية الأصل. وقد تقدم في (١٣٦٦) وغيرها على الصواب، وينظر الأنساب ١/ ٢٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٥١)، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن حبان (٥١٥٨، ٥١٥٩) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٢٢٨٣).

(٤) تقدم حديث أبي مسعود في (١٢٠١، ١١١١)، وسيأتي في (١٥٨٨٥). وتقدم حديث رافع في

(١١١١٣)، وسيأتي في (١٩٥٣١).

قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الزَّمَارَةِ^(١).

قال الشيخ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْمَى عَنْ كَسْبِهِنَّ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ^(٢) مِنْ أَيْنَ كَسَبَتْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ خَوْفًا مِنْ مَوَاقِعَةِ الْحَرَامِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ مَا:

١١٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا. وَقَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ نَحْوَ الْغَزْلِ وَالْخَبْرِ وَالتَّقْشِ^(٣).

١١٧٩٩- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقَرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ^(٥)، عَنْ

(١) الزمارة: البغى أو المغنية. ينظر النهاية ٣١٢/٢.

والحديث أخرجه الخطيب في تاريخه ٣٦٩/٧، ٣٠٤/٨، والبغوى في شرح السنة (٢٠٣٨) من طريق هشام به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: تعلمه».

(٣) الحاكم ٤٢/٢. وأخرجه أحمد (١٨٩٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق أبي النضر به، وعندهما: رافع بن رفاعه بدلاً من رفاعه بن رافع. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٢٤).
والنقش، هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «النفس» بالفاء، وهو ندف القطن والصوف.
النهاية ٩٦/٥.

(٤ - ٤) ليس في: ز.

(٥) في الأصل: «هبير». وينظر الثقات لابن حبان ٥٨٩/٧، ٥٩٠.

[٥١/٦] أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو^(١).

وبقيته هذا الباب مذكور^(٢) في كتاب التفقات^(٣) حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المماليك^(٤).

باب كسب الرجل وعمله بيديه

١١٨٠٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، حدثنا إبراهيم هو ابن موسى القراء، أخبرنا عيسى هو ابن يونس، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن مقدم بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد من بني آدم طعاماً خيراً له من أن يأكل من عمل يديه، إن نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه»^(٥).
رواه البخاري في «الصحيح» عن إبراهيم بن موسى^(٦).

١١٨٠١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد ابن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) من طريق ابن أبي فديك به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٢٥).

(٢) في حاشية الأصل: «مذكورة».

(٣) سيأتي في (١٥٨٨٠، ١٥٨٨١).

(٤) الأم ٥ / ١٠٣.

(٥) المصنف في الأربعين الصغرى (٥٤). وأخرجه أحمد (١٧١٨١)، وابن ماجه (٢١٣٨) من طريق

خالد بن معدان به.

(٦) البخاري (٢٠٧٢).

قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ»^(١)، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ تُسْرَجُ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخِي الْخَبَرِ^(٣). رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤) أَوَّلَ الْخَبَرِ^(٥).

وَقَدَرُونَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَرْضِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ^(٧).

وَرَوُونَا عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا^(٨). وَرَوُونَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفِ امْرَأَةٍ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ^(٩). وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُنْبَرِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) القرآن: مصدر من: قرأ، كالقراءة، فالمراد القراءة أو الزبور أو التوراة، كتابه الذي أوحى إليه. ينظر تاج العروس ١/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٠)، وابن حبان مختصراً (٦٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) البخارى (٢٠٧٣).

(٤ - ٥) ليس فى: ز.

(٥) البخارى (٣٤١٧) عن عبد الله بن محمد به، تأمناً، و (٤٧١٣) عن إسحاق بن نصر به، الشطر الأول.

(٦) تقدم تخريجه فى (١٤١٩، ٥٧٣١).

(٧) ينظر جزء عوالى الإمام أبى حنيفة (١)، وأطراف الغرائب (٦٣٧٥).

(٨) قينا: حدادا. تفسير غريب ما فى الصحيحين ١/ ١١٠.

والحديث تقدم تخريجه فى (١١٣٩٢).

(٩) تقدم تخريجه فى (٧٢٣١).

امرأة أن: «مُرِيَ غُلامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا»^(١). وعن سَهْلٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِبُرْدَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسَوْتُهَا^(٢). وعن أَبِي مَسْعُودٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَامٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَصَابٌ - فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣). وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٤). وعن ابنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ^(٥). وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْاِكْتِسَابِ بِهَذِهِ الْجِرْفِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَقَدْ مَرَّ فِي الْكِتَابِ إِسْنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ^(٦) مِنْهَا أَوْ سَيَمُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وفي الأحاديث الثلاثة دلالة على أن الذي:

١١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ

(١) تقدم تخريجه في (٥٢٩٥، ٥٧٦٣).

(٢) تقدم في (٦٧٧٩).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٤٦٥٧).

(٤) تقدم في (١٠٠٣٦، ١٠٠٣٧).

(٥) سيأتي تخريجه في (١٩٥٤٢).

(٦) في ز: «شيء».

قال: قَاتَلْتُ غُلَامًا فَجَدَعْتُ أُذُنَهُ - أَوْ جَدَعْتُ أُذُنِي - قال: فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه، فَرَفَعْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ خَارِجٌ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصُ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا يَقْتَصُّ مِنْهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا أُرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، وَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا قِصَابًا وَلَا صَانِعًا»^(١).

١٢٨/٦ ١١٨٠٣ - / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ أَوْ جَزَّ مِنْهُ^(٢).

١١٨٠٤ - قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ. بِمَعْنَاهُ^(٣).

مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا كَسْبُ الْحَجَّامِ فَالْكَلَامُ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي «المختصر»^(٤) فِي الرَّبْعِ الْأَخِيرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/١٠٣ من طريق حماد بن سلمة به، وفيه: ابن ماجدة كما في الرواية بعد التالية. وينظر تهذيب الكمال ٢١/١١٠.

(٢) أبو داود (٣٤٣٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤١).

(٣) أبو داود (٣٤٣٢). وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/١٠٣ من طريق ابن إسحاق به.

(٤) مختصر المزني ص ٢٨٦.

[٥٢/٦] الصَّفَارُ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاجُ، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عباد بن كثير، عن سُفيان الثَّورِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قرأت بخط أبي عمرو المُستَمَلِي: سَمِعْتُ أبا أحمد الفراء يقول: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ فِي الْكَسْبِ الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ^(٣).

(١) أخرجه المصنف في الشعب (٨٧٤١) من طريق الصفار به. والقضاعي في مسنده (١٢٢) من طريق السراج به. والطبراني (٩٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ١٢٦/٧ من طريق يحيى بن يحيى به.
 (٢) تقدم في (٣٤٢٩).
 (٣) ينظر اللآلئ المشورة للزرکشي ص ٤٠.